https://doi.org/10.61353/ma.0200001

التحكيم التجاري عبر وسائل الإنترنت

م.م. زينب ثامر فليح الخفاجي
الجامعة الإسلامية / فرع بابل
alsalmzynbthamr@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2025/ 5/3 تاريخ ارجاع البحث 2025/5/16 تاريخ قبول البحث 2025/5/24

يعد التحكيم التجاري عبر وسائل الإنترنت من المواضيع المهمة والحديثة نسبيًا في التعاملات الدولية ، وإن ما كتب عنه بشكلٍ مستقلٍ قليلٌ نسبيًا ، فضلًا عن ذلك تختلف آلياته نوعًا ما عن التحكيم التقليدي ، سواءً من حيث الوسيلة ، أم من حيث الإجراءات ، لذلك سوف نتطرق لدراسة هذا التحكيم التجاري من حيث مفهومه وإجراءاته ؛ لأجل تشجيع المشرع العراقي على تنظيمه قانونًا ، في قانونٍ مستقلٍ أما من الناحيّة العمليّة يشير الواقع إلى وجود الكثير من المواقع الإلكترونية على الإنترنت، متخصصةٌ في المعاملات الإلكترونية؛ نتيجةً للتطور التكنولوجيّ وثورة الاتصالات وتنامي حجم الوسائل الإلكترونية، وتزايد متطلبات التوجه الدولي، المتمثلة بتحرير التجارة في السلع والخدمات، وأيضًا سهولة التنافس عبر الأنترنت، قياسًا بالمنافسة التقليدية، ومن المعلوم إن النظام التكنولوجي يحتاج إلى نظامٍ قانونيٍ لتنظيمه.

لذلك تناولت دراستنا في المبحث الأول التعريف بالتحكيم الإلكتروني وتم تقسيمه على مطلبين, اذ سنتطرق في المطلب الأول تعريف التحكيم الإلكتروني, وفي المطلب الثاني خصائص التحكيم الإلكتروني, وسنتناول في المطلب الثالث طبيعة التحكيم الإلكتروني, أما في المبحث الثاني فخصص لتناول آلية التحكيم الإلكتروني, إذ تم تقسيمه على ثلاثة مطالب سنتناول في المطلب الأول إحالة النزاع الى التحكيم, والمطلب الثاني نظر النزاع, وفي المطلب الثالث انتهاء التحكيم الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية : التحكيم التجاري عبر وسائل الانترنت . تعريف التحكيم التجاري. خصائص التحكيم. طبيعة التحكيم التجاري , إحالة النزاع , النظر في النزاع . انتهاء التحكيم التجاري.

Online commercial arbitration is an important and relatively recent topic in international transactions. However, relatively little independent writing has been done on it. Furthermore, its mechanisms differ somewhat from traditional arbitration, both in terms of the means and procedures. Therefore, we will examine this commercial arbitration in terms of its concept and procedures, in order to encourage the Iraqi legislator to legally regulate it in an independent law. From a practical perspective, reality indicates the existence of many websites on the Internet specializing in electronic transactions. As a result of technological development, the communications revolution, the growing volume of electronic media, and the increasing requirements of the international trend, represented by the liberalization of trade in goods and services, as well as the ease of competition via the Internet, compared to traditional competition, it is well known that the technological system requires a legal system to regulate it .

.our study, in the first section, addresses the definition of electronic arbitration, divided into two sections. The first section addresses the definition of electronic arbitration, while the second section addresses the characteristics of electronic arbitration. The third section addresses the nature of electronic arbitration. The second section addresses the mechanism of electronic arbitration, divided into three sections. The first section addresses the referral of the dispute to arbitration, the second section addresses the review of the dispute, and the third section addresses the termination of electronic arbitration.

Keywords : Commercial arbitration. The concept of online commercial arbitration. Characteristics of online commercial arbitration. The nature of commercial arbitration. Dispute referral. Consideration of the dispute. Completion of commercial arbitration via the Internet.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدّمة

أولاً/ موضوع البحث :-

يتميز العصر الحالي بالتطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات، ذلك عن طريق ظهور شبكة الانترنت التي لا تعرف الحدود الجغرافية بين دول العالم، فالمكان و الزمان غالبًا لا يكون لهما أثرٌ في أنشطة تبادل المعلومات و العلاقات الناشئة عبر الانترنت، فضلًا عن ذلك ظهور بعض المواقع الخاصة للإشهار و عرض السلع المستعملة و غير المستعملة، وظهور نوعٍ جديدٍ من المنازعات كانت نتيجةً للخلافات المتولدة عن الإخلال بالالتزامات في نطاق المعاملات الإلكترونية, وذلك نتيجة استخدام الوسائل الإلكترونية الأمر الذي أدى بدوره إلى ظهور وسائلٍ بديلةٍ جديدةٍ؛ لتسوية المنازعات عن بعدٍ، وباستخدام الوسائل الإلكترونية ذاتها، فكان التحكيم التجاري عبر وسائل الانترنت هي أحد هذه الوسائل البديلة لتسوية المنازعات بأسلوبٍ وديٍ، بعيدًا عن أجواء المحاكم وأروقة القضاء.

إن إمكانية تسوية المنازعات الناشئة عن استخدام الوسائل الإلكترونية بواسطة الطرائق العادية المتمثلة في القضاء العادي للدولة، قد تكون من الناحية العملية غير فاعلةٍ وغير منتجةٍ، وقد لا تجدي نفعًا؛ إذ سيترتب عليها إطالة أمد التقاضي، وهذا يتعارض مع أهم مميزات الإلكترونية والغرض من وجودها، ألا وهو توفير الوقت والجهد للمتعاملين بها على نحوٍ خاصٍ، فكان لابد من البحث عن طريقةٍ بديلةٍ؛ لتسوية المنازعات التي تنشأ عن هذه العقود ومن أهمها التحكيم. فإنه في التحكيم التجاري يعد ثوبًا جديدًا عن طريق تطبيق وسائل تقنية المعلومات والاتصالات التي توفرها شبكة الإنترنت.

ثانياً / أهمية البحث :-

إن في موضوع التحكيم التجاري عبر وسائل الانترنت أهمية تتجلى في النواحي الآتية :

1- من الناحيّة النظريّة، يُعدُ هذا الموضوع من المواضيع المهمة والحديثة نسبيًا في التعاملات الدولية، وإن ما كتب عنه بشكلٍ مستقلٍ قليلٌ نسبيًا، فضلًا عن ذلك تختلف آلياته نوعًا ما عن التحكيم التقليدي، سواءً من حيث الوسيلة، أم من حيث الإجراءات لذلك سوف نتطرق لدراسة هذا التحكيم التجاري من حيث مفهومه وإجراءاته؛ لأجل تشجيع المشرع العراقي على تنظيمه قانونًا ، في قانونٍ مستقلٍ .

من الناحيّة العمليّة، يشير الواقع إلى وجود الكثير من المواقع الإلكترونية على الإنترنت، متخصصةٌ في المعاملات الإلكترونية؛ نتيجةً للتطور التكنولوجيّ، وثورة الاتصالات، وتنامي حجم الوسائل الإلكترونية، وتزايد متطلبات التوجه الدولي، المتمثلة بتحرير التجارة في السلع والخدمات، وأيضًا، سهولة التنافس عبر الأنترنت، قياسًا بالمنافسة التقليدية، ومن المعلوم أن النظام التكنولوجي يحتاج إلى نظامٍ قانونيٍ لتنظيمه فمن أهم صفات القاعدة القانونيّة ، اتصافها بالمرونة على نحو يجب فيه أن تواكب التطور التقني والتكنولوجي في أسلوب وطريقة التعاقد للمعاملات القانونيّة الأمر الذي يستدعي وضع قواعدٍ قانونيّةٍ جديدةٍ بدلًا من القواعد

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

القانونيّة التقليديّة ؛ كون القانون وليد البيئة والمجتمع وهو متغيرٌ بتغير المجتمع ، ويواكب تطوره. بيدَ إن التحكيم التجاري عبر وسائل التكنلوجيا, يُعدّ وسيلةً حديثةً لتسوية المنازعات بأسلوبٍ إلكتروني ، ونتيجةً لحداثتها فهل هذا الصنف من وسائل تسوية المنازعات يمارس في العراق في الوقت الحاضر ؟ فإن كانت الإجابة بنعم فينبغي لنا دراسة التحكيم التجاري دراسةً قانونيّةً وتحليل الفرضيات والاحتماليات التي تنشأ من جراءِ ذلك ؛ لتغطية الحاجة إلى مثل هذه الدراسة من الناحيّة العلميّة القانونيّة. إن المشرع العراقي لم يتطرق في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم 78 لسنة 2012 النافذ في الوقت الحاضر إلى تنظيم التحكيم عبر وسائل الانترنت، وآلية عمله وحقوق والتزامات كل طرفٍ من أطرافه في الوقت الذي تتزايد فيه الصفقات التجاريّة عبر الأنترنت وتتزايد المنازعات الناشئة عنها وتزايد الحاجة إلى إيجاد نظامٍ قانونيٍ ينظم تسوية المنازعات وديًا ؛ لمحاولة سدّ النقص التشريعي وتلافيه.

ثالثاً/ إشكالية البحث:-

تكمن مشكلة البحث, في أن المشرع العراقي قد نظم في قانون المرافعات العراقي النافذ والمعدل رقم 83 لسنة 1969 بعضٌ من الأحكام المتعلقة بالتحكيم. وإن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم 78 لسنة 2012 النافذ حاليًا لم ينظم أحكام التحكيم عبر وسائل الانترنت فهل يتطلب الأمر إصدار تشريعٍ جديدٍ خاصٍ بهذا النوع من التحكيم أم إن التشريعات القائمة كافيّةً لتعديلها وتطويعها؛ لأجلِ أن تساير المنازعات التجارية الإلكترونية الدولية ؟ كما سنحاول تحديد الطبيعة القانونيّة للتحكيم عبر وسائل الإنترنت، وهل هو من قبيل الاتفاق أم ذو طبيعةٍ قضائيةٍ ، أم ذو طبيعةٍ مزدوجةٍ ؟

تتيح هذه الأسئلة فرضيةً قوامها إنها تمثل إشكاليات، سنحاول التوصل إلى حلولٍ قانونيةٍ لها من خلال هذه الدراسة.

رابعاً/ مناهج البحث:-

سنعتمد في دراسة البحث المنهج التحليلي المقارن للتشريعات موضوع دراستنا التحكيم التجاري عبر وسائل الإنترنت بين القانون العراقي والقانون المصري.

خامساً/ هيكلية البحث:-

ولتغطية موضوع البحث سنقسم البحث على مبحثين. سنتناول في المبحث الأول التعريف بالتحكيم الإلكتروني وتم تقسيمه على مطلبين, اذ سنتطرق في المطلب الأول تعريف التحكيم الإلكتروني, وفي المطلب الثاني خصائص التحكيم الإلكتروني, وسنتناول في المطلب الثالث طبيعة التحكيم الإلكتروني, أما في المبحث الثاني فخصص لتناول آلية التحكيم الإلكتروني, إذ تم تقسيمه على ثلاثة مطالب سنتناول في المطلب الأول إحالة النزاع إلى التحكيم, والمطلب الثاني نظر النزاع, وفي المطلب الثالث انتهاء التحكيم الإلكتروني.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0200001

المبحث الأول
التعريف بالتحكيم التجاري عبر وسائل الانترنت

إن التحكيم التجاري يعد أهم وسيلةٍ لحلّ الخلافات من بين الوسائل البديلة ولعل أهميته تكمن في الدور الذي يتميَز به عن باقي هذه الوسائل من حيث كونه يلجأ إليه أطراف الخلاف بمحض إرادتهم وقد يختارون فيه المحكمين بأنفسهم ونتيجةً لظهور التحكيم الإلكتروني ظهرت الخلافات والنزاعات الدولية التي تتصف بأنها ذات طابعٍ غير تقليدي (إلكتروني)، وربما قد تكون المعاملات الدولية تقليديةٌ والنزاع ذو طابعٍ تقليديٍ لكن يختار الأطراف التحكيم الإلكتروني كوسيلةٍ بديلةٍ لحل النزاع, اذ يعود ظهور التحكيم الإلكتروني كنتيجةٍ أساسيةٍ ترتبت على ظهور بيئةٍ جديدةٍ تتم في إطارها المعاملات القانونية عن شبكة الإنترنت[1]؛ إذ خَلّفَ ظهوره وتطوره آثارًا كبيرةً على التعاقدات والاتفاقات وخصوصًا الدولية منها ، نظرًا للتسهيلات الهائلة التي قدمها في مجال تبادل السلع والخدمات بِحُرِيّةٍ وبسرعةٍ هائلةٍ ودون تقيّدٍ بحدودٍ أو قيودٍ[2]، ولبيان مفهوم التحكيم الإلكتروني، سنبحث في هذا المبحث التحكيم التجاري عبر الإنترنت وذلك بوساطة المطالب الآتية".

المطلب الأول
تعريف التحكيم التجاري عبر وسائل الانترنت

يتكون مصطلح التحكيم الإلكتروني من مفردتين هما كلمة التحكيم وكلمة إلكتروني، وتعني كلمة التحكيم بمعناه التقليدي (**اتفاقٌ بين طرفين في علاقةٍ خاصةٍ دوليةٍ يلتزمان بمقتضاه على النزول عن حقهم في الالتجاء إلى القضاء العادي مع التزاماتهم بطرح نزاعاتهم القائمة أو المستقبلية على فردٍ أو أفرادٍ ليفصلوا فيها بحكمٍ ملزمٍ لهم**)[3]، أما بخصوص كلمة إلكتروني فتعني إن تسوية النزاع من حيث الوسيلة المستخدمة تتم في فضاءٍ إلكترونيٍ[4]، وليس تسوية نزاعٍ تقليدية تتم في وسطٍ ماديٍ ملموسٍ[5], ويعرف بأنه نظام خاص لتسوية المنازعات يتم من خلاله اتفاق المتنازعين على طرح النزاع على شخص معين، أو عدة أشخاص لتسوية المنازعات بعيداً عن القضاء العادي, نظراً لما يتمتع به من اختصار الوقت، والجهد، والإجراءات عند حسم النزاع. ولا يختلف التحكيم الإلكتروني عن التحكيم العادي إلا عن طريق الوسيلة التي يتم فيها طريقة نظر النزاع وحسمه وإجراءاته وإصدار القرار إذ تتم اعتماد الوسائل الإلكترونية عند نظر النزاع, فلا وجود للورق والكتابة ولا حاجة للحضور المادي للأشخاص في هذا التحكيم.

وكذلك عرفه بأنه (**نظامٌ قضائيٌ من نوعٍ خاصٍ، يتفق بموجبه الأطراف إلى إحالة النزاع وبشكلٍ اختياري إلى طرفٍ ثالثٍ محايدٍ "هيئة التحكيم الإلكتروني" ؛ لتسوية النزاع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة وفقًا لقواعدٍ تنظيميةٍ ملائمةٍ لموضوع النزاع وأسلوب التسوية، وذلك ؛ لإصدار حكمٍ ملزمٍ للأطراف**)[6].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وعرف أيضاً بأنه (**اتفاقٌ الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية في عقدٍ أو غير عقدٍ، على اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني في شرط التحكيم الإلكتروني أو مشارطة التحكيم الإلكترونية باختيار محكم شخص طبيعي الكتروني ، له موقع الكتروني**)[7].

لم يعرف **المشرع العراقي** التحكيم الإلكتروني، لكنه أشار إلى التحكيم بصورة عامة كوسيلة لحل المنازعات وذلك في قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 في المادة (26) ؛ إذ نصت على "4- إذا كان أحد أطراف النزاع خاضعاً لأحكام هذا القانون يجوز لهم عند التعاقد الاتفاق على آلية حل النزاع بما فيها الالتجاء إلى التحكيم وفقاً للقانون العراقي، أو أي جهة أخرى معترف بها دولياً.5- ... أما في المنازعات التجارية فيجوز للأطراف اللجوء للتحكيم على أن ينص على ذلك في العقد المنظم للعلاقة بين الأطراف".

وقد نصت أيضًا تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014 العراقية على التحكيم كوسيلة لحل المنازعات لكنها نظمت التحكيم التقليدي وليس الإلكتروني ؛ إذ نصت المادة (8) على "ثانيا :عند عدم التوصل الى اتفاقٍ وديٍ يتم اللجوء إلى أحد الأساليب التي يجب أن ينص عليها في العقد وهي كالاتي: أ- التحكيم و يكون وفقا لما يأتي : / التحكيم الوطني: يكون وفقا للإجراءات المحددة في شروط المناقصة، أو بقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٩ . 2/ التحكيم الدولي : لجهة التعاقد اختيار التحكيم الدولي لتسوية المنازعات في حالات الضرورة وللمشاريع الاستراتيجية الكبرى أو المهمة وعندما يكون أحد طرفي العقد أجنبية على أن يراعي ما يأتي :

1- أن يتم اختيار أحدى الهيئات التحكيمية الدولية المعتمدة.
2- تحديد مكان ولغة التحكيم .
3- اعتماد القانون العراقي كقانونٍ واجب التطبيق.
4- أن تتوفر في العاملين لدى جهة التعاقد المؤهلات المطلوبة لتسوية المنازعات.

ثالثًا: يلتزم طرفا العقد باختيار الأسلوب الأمثل لتسوية المنازعات الناجمة عن تنفيذه بينهما وفقا الأحد الأساليب المنصوص عليها في هذه المادة على وفق شروط التعاقد المتفق عليها التي يجب ذكرها ابتداء في وثائق المناقصة.

ويبدو واضحًا وجليًا أن التحكيم التجاري بوسائل الإلكترونية, هو كالتحكيم التقليدي ولا يختلف عنه من ناحية التعريف ، ما خلا الوسيلة التي تتم بها تسوية وحسم النزاع ، وهي شبكة الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة ؛ إذ إن إجراءات التحكيم تتم في عالم افتراضي لا وجود للورق والكتابة فيه، وليس هنالك حضورٌ ماديٌ لأطراف النزاع, ومن جانبنا نرى بأنه(**أسلوبٌ يختاره أطراف النزاع في المعاملات دوليةٍ اذ يلتزمان بمقتضاه على النزول عن حقهم في الالتجاء إلى القضاء العادي ، مع التزاماتهم بطرح نزاعاتهم القائمة أو المستقبلية على فردٍ أو أفرادٍ ؛ ليفصلوا فيها بحكمٍ ملزمٍ لهم عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية**).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ولكن هناك تساؤل هل يكون من اللازم اتمام عملية التحكيم بأكملها عبر الوسائل الإلكترونية؟ أم هل يكفي لعدّ التحكيم إلكترونياً استعمال الوسائل الإلكترونية في أي مرحلة من مراحل التحكيم؟.

وقد انقسم الفقه بهذا الصدد على اتجاهين ، الاتجاه الأول : يرى أن التحكيم التجاري عبر الانترنت لا يختلف عن التحكيم التقليدي إلا عن طريق الوسيلة التي تتم فيها إجراءاته في العالم الافتراضي، وبذلك فإنه يعدُّ إلكترونياً سواء تم بأكمله عبر هذه الوسائل أم اقتصر على استعمال الوسائل الإلكترونية في أي مرحلةٍ من مراحله ؛ إذ يكفي استخدام وسيلةٍ إلكترونيةٍ في أي مرحلة من مراحل ابرام اتفاق التحكيم الإلكتروني ، ومن ثم تتم المراحل الأخرى بالطرق التقليدية مثل حضور جلسات التحكيم ماديًا[8]. في حين يرى الاتجاه الثاني . وهو على النقيض من الاتجاه الأول . أن التحكيم الإلكتروني لا يكون كذلك، إلا إذا تم بأكمله عبر الوسائل الإلكترونية وفي جميع مراحله ابتداءً من ابرام اتفاق التحكيم وانتهاءً بصدور القرار ومن ثم تنفيذه[9].

المطلب الثاني

خصائص التحكيم التجاري عبر وسائل الانترنت

يتسم التحكيم التجاري عبر وسائل الحديثة بالخصائصِ الآتية :

1- التحكيم التجاري عبر وسائل الانترنت يُعدُ من قبيل المعاملات الإلكترونية[10] وذلك بالنظر إلى الوسيلة والبيئة التي يتم عبرها، فالإنترنت هو الوسيلة الإلكترونية الأحدث من بين وسائل الاتصالات القائمة على التقنيات الإلكترونية، التي تستعمل أجهزة الكومبيوتر وكلاهما يعتمد على تقنياتٍ تكنولوجيّةٍ مبنيّةٍ على وصلاتٍ سلكيّةٍ أو لاسلكيّةٍ ذات رموزٍ رقميّةٍ تشّكل بياناتٍ سمعيّةٍ، أو صوتيّةٍ، أو أحرفٍ، أو أرقامٍ[11]، لذلك فإن تسوية النزاع عبر التحكيم التجاري تنعدم فيه العلاقة المباشرة بين أطراف النزاع ، ويتم من دون تواجدٍ ماديٍ لأطرافه، وأيضًا، يتم بوجود طرفٍ ثالثٍ ألّا وهو الوسيط الإلكتروني (المحكم أو القاضي) الذي يجمع بين طرفي النزاع في الفضاء الإلكتروني[12].

2- التحكيم التجاري تكون تسوية النزاع فيه تسويةٌ افتراضيةٌ (لاماديةٌ)، بمعنى إن إجراءاته تتم بدون مستنداتٍ أو مرتكزاتٍ أو وثائقَ ماديّةٍ أو ورقيّةٍ ؛ إذ إنه يتم في الفضاء الإلكتروني الذي لا وجود للمستندات الورقية فيه[13]، بل إن الإجراءات والتوثيق تتم عبر مستنداتٍ الكترونيّةٍ رقميّةٍ ، وهذه الصفة تخفف أهم مشكلات العصر، ألّا وهي مشكلة خزن الأوراق والمستندات المكتوبة يدويًا بصورةٍ تقليديّةٍ ؛ إذ بلغت كميّة الوثائق الورقيّة حدًا هائلًا ، وذلك عن طريق استبدالها بالمستندات الإلكترونية[14].

3- يعد التحكيم التجاري أسلوبٌ وديٌ لتسوية المنازعات أجازه القانون ؛ لأنه قائم على أساس اتفاق أطراف النزاع على تسوية ما ينشأ بينهم من خلافات عبر هذه الوسيلة عن بعد ؛ إذ نصت المادة 3/ أولًا من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي النافذ رقم 78 لسنة 2012 على" تسري أحكام هذا القانون على :أ- المعاملات الإلكترونية التي ينفذها الأشخاص الطبيعيون

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0200001

أو المعنويون ب- المعاملات التي يتفق أطرافها على تنفيذها بوسائل الكترونيّة ..."، كما بيّنت المادة 2 من القانون ذاته، على أن غرض هذا القانون هو توفير الإطار القانوني لاستعمال الوسائل الإلكترونية في المعاملات الإلكترونية ومنح الحجية لها، لأجل تعزيز الثقة في صحة هذه المعاملات وسلامتها[15].

التحكيم التجاري عبر وسائله المتطورة والحديثة يتّسم بأنه ذو خاصيةٍ مزدوجةٍ فقد يكون وطنيًا وقد يكون دوليًا ، طالما إنه يتم بوسيلة إلكترونيّة لا تتقيد بموقعٍ جغرافيٍ محددٍ ؛ نتيجةً لسهولة الاتصال عبر الأنترنت بين أطراف النزاع ؛ لذلك فإن كان التحكيم يتم بين شخصين يسكنان في بلدٍ واحدٍ كان وطنيًا . أما دولية التحكيم التجاري عبر وسائل الانترنت فالفيصل في تحققها توفر أحد معايير الدولية للنزاع القائم ؛ فإما يكون قانونيًا وبمقتضى هذا المعيار يكون التعاقد دوليًا إذا كان المتعاقدون ينتمون لدولٍ مختلفةٍ ؛ وإما يكون اقتصاديًا وبمقتضى هذا المعيار يكون التعاقد دوليًا متى ما تعلق بمصالح التجارة الدوليّة ، وقد يكون إراديًا وفقًا لاتفاق الأطراف[16].

المطلب الثالث
طبيعة التحكيم التجاري عبر الانترنت

يعد التحكيم بشكلٍ عامٍ ، قضاءً استثنائيًا وخروجًا عن الأصل العام[17]، بيد أن الفقهاء اختلفوا بشأن الطبيعة القانونية للتحكيم التجاري عبر وسائل الحديثة، فذهب اتجاه منهم إلى وصفه بأنه ذو طبيعةٍ اتفاقيةٍ, أما اتجاه الآخر فوصفه بأنه ذو طبيعةٍ قضائيةٍ ، واتجاهٌ ثالثٌ يرى بأنه ذو طبيعةٍ مختلطةٍ, سنوضح ذلك في الفقرات الآتية :-

اولاً / الطبيعة التعاقدية للتحكيم التجاري عبر الانترنت :-

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الطبيعة القانونية للتحكيم التجاري هو خضوعه لمبدأ سلطان الإرادة ، فهو عقد يتم بإيجاب وقبول بين طرفيه بالاتفاق على التحكيم إما ابتداءً فيسمى شرطًا وإما باتفاقٍ لاحقٍ ويسمى مشارطةً، فأطراف النزاع يتفقون ضمنًا عن طريق اتفاقهم على التحكيم التجاري عبر وسائل الحديثة بتنازلهم عن الدعوى القضائية ويخولون المحكم سلطةٌ مصدرها الاتفاق وهي ليست بسلطةٍ قضائيةٍ. وإن مصدر القوة التنفيذية لقرارات التحكيم الإلكتروني هو الاتفاق فهو الذي يكسب القرارات التحكيمية قوة الشيء المقضي فيه وعدم قابلية الطعن فيها[18]، وإن غرض التحكيم الإلكتروني يختلف عن غرض القضاء ؛ إذ إن غرض الأول هو تحقيق مصلحة الأطراف الخاصة أما الثاني فغرضه تحقيق المصلحة العامة للمجتمع[19]، وقد أخذ المشرع العراقي بالطابع الاتفاقي للتحكيم على نحوٍ عامٍ ، ويعاب على هذا الاتجاه أنه بالغ في دور الإرادة لأطراف النزاع ، وعد هذا الاتفاق تنازلًا ضمنيًا وهو أمرٌ لا يتفق مع الواقع ؛ إذ يستطيع الأطراف إلغاء اتفاق التحكيم وإحالة النزاع إلى المحكمة المختصة[20].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0200001

ثانياً / الطبيعة القضائية للتحكيم التجاري :-

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن التحكيم التجاري ذو طبيعةٍ قضائيةٍ وهو أمرٌ جليٌ وواضحٌ من خلال سلطان الدولة وسماحها بهذه الوسيلة لحل النزاع بين أطرافه وتسويته بوسيلةٍ إلكترونيةٍ فهو قضاءٌ ذو نشأةٍ اتفاقيةٍ ، والمحكم يقوم بوظيفةٍ قضائيةٍ موكلةٌ إليه من قبل أطراف النزاع[21]. ويترتب على القول بالطبيعة القضائية للتحكيم أن يُثار التساؤل حول وقت اكتساب قرار التحكيم التجاري عبر وسائل الانترنت للصفة القضائية فهل يكتسبها بمجرد صدوره أم بعد الأمر بتنفيذه؟ ذهب الاتجاه الأول إلى عدم اعتبار الصفة القضائية لقرار التحكيم الا بصدور الأمر بالتنفيذ ، أما الاتجاه الثاني فيرى عدم اشتراط صدور الأمر بالتنفيذ لإسباغ الصفة القضائية على قرار التحكيم، فقرار التحكيم يتمتع بالحجية وقوة الأمر المقضي منذ صدوره وان إجراء الأمر بالتنفيذ لا يمنع القرار الحجية وانما يجعله قابلاً للتنفيذ ، وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية إذ جاء في أحد أسباب حكمها "وتكون أحقيته من قوة الأمر المقضي لقرار التحكيم ومن حجية قبله"[22]، أما موقف المشرع العراقي نجده وحسب ما يبدو أنه قد اعطى لقرار التحكيم الطبيعة القضائية من حيث تنفيذ القرار الذي لابد من موافقة المحكمة المختصة، كذلك أن المحكم يرد بالأسباب نفسها التي يرد بها القاضي[23]، ويبدو أن نص الفقرة الأولى من المادة/ 265 من قانون المرافعات العراقي ، أعطت للتحكيم الطبيعة القضائية على اعتبار التزام المحكم بالإجراءات الواردة في قانون المرافعات، على خلاف ما ورد في الفقرة الثانية من المادة ذاتها والتي اعطت لقرار المحكم المفوض بالصلح الطابع الاتفاقي، إلا أنه يلاحظ أن طبيعة قرار المحكم في القانون العراقي ذو طبيعة قضائية على اعتبار أن قرار المحكم لا يمكن تنفيذه إلا بعد مصادقته من قبل المحكمة المختصة[24]، إلى جانب ذلك أن المشرع العراقي أعطى للمحكمة المختصة صلاحية واسعة في تصديق أو إبطال القرار التحكيمي[25].

ثالثاً / الطبيعة المختلطة للتحكيم التجاري عبر وسائل الحديثة :-

ويرى أنصار هذا الاتجاه بأنه التحكيم التجاري هو ذو طبيعة مختلطة تبدأ من اتفاق التحكيم الإلكتروني الذي يتم عبر الوسائل الإلكترونية ويكتسب بعد ذلك أثره الإجرائي على أساس القانون الداخلي، أما عن طريق القوانين الإجرائية أو قوانين التحكيم[26]، لذلك يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن التحكيم التجاري يمر بمرحلتين لأن الأخذ بطبيعة واحدة سواء أكانت عقدية أم قضائية يثير العديد من المشاكل في التطبيق، فالتحكيم الإلكتروني ذو طبيعة عقدية وقضائية معاً ، فالعنصر الإرادي هو الجانب السائد في مرحلة اتفاق التحكيم الإلكتروني بوصفه أسلوباً لحل المنازعات الناشئة عن عقود والمعاملات الإلكترونية واختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات وموضوع النزاع، أما المرحلة الثانية تبدأ بتدخل قضاء الدولة عندما يلجأ إليها أطراف النزاع بتنفيذ قرار التحكيم الإلكتروني، ويترتب على الأخذ بهذه الصفة نتائج مهمة خاصة فيما يتعلق بتحديد القانون واجب التطبيق وكذلك فيما يتعلق بتنفيذ القرارات ، فمثلاً يتم تحديد القانون الواجب

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

التطبيق على الاتفاقيات والعقود، أما في المرحلة الثانية فإنه يعدُّ صدور الأمر بتنفيذ قرار التحكيم الإلكتروني بمنزلة الحكم القضائي ويتم تطبيق القانون الواجب التطبيق على المسائل ذات الطابع القضائي[27].

يرى الباحث, بأن التحكيم التجاري ذات طبيعة مختلطة بأنه اتفاق بين إدارة الطرفين لحل المنازعات في المعاملات التجارية عبر وسائل المتطورة من جهة, ومن جهة أخرى بأنه ذات طبيعة قضائية في تنفيذ التحكيم وتطبيق القانون الواجب على المسائل ذات طابع قضائي.

المبحث الثاني
آلية التحكيم التجاري عبر الانترنت

تعد عملية إحالة النزاع للتحكيم التجاري والنظر به من قبل هيأة الحكيم المختصة من أهم مراحل التحكيم الإلكتروني, وذلك لأن هذه المرحلة لها أسلوبها الخاص وقواعدها المحددة في إطار التحكيم الإلكتروني وخصوصاً عندما تواجه هيأة التحكيم اتفاق تحكيم غير تقليدي (الإلكتروني), اضافة لأسلوب نظر النزاع وتوظيف التقنيات الحديثة للاتصالات وذلك وما تثيره من نتائج مهمة تختلف عما موجود في التحكيم العادي التقليدي, ومن ثم سوف نتناول في هذا المبحث إحالة النزاع إلى التحكيم الإلكتروني وكذلك نظر النزاع أمام المحاكم المختصة وكيفية انتهاء عملية التحكيم الإلكتروني, وذلك عن طريق المطالب الآتية :-

المطلب الأول
إحالة النزاع الى التحكيم التجاري عبر وسائل الانترنت

يتم إحالة النزاع على هيأة التحكيم, وذلك بموجب اتفاق التحكيم الإلكتروني مما يثير أمام هيأة التحكيم مدى حجية هذه الاتفاق وخاصة بعض القوانين لا تأخذ بالكتابة والتوقيع الإلكتروني, وعليه لابد من الإشارة إلى أن اتفاق التحكيم ينعقد بتوافر أركان مهمة وهي التراضي بين الطرفين وينعقد بالإيجاب والقبول وضرورة توافر الأهلية لطرفي الاتفاق وهي أهلية التصرف بالحقوق المتعلقة بالنزاع التي يراد حسمها بالتحكيم[28], وفي حال إذا تم التحكيم ممن لا يتوافر بهم الأهلية فجميع إجراءات التحكيم تعد باطلة بطلاناً مطلقاً[29], وهناك ركن محل التحكيم وهو موضوع المنازعات التي يشملها الاتفاق ويراد حلها بالتحكيم ولابد أن يكون محل التحكيم من المسائل التي يجوز حلها بالتحكيم, اذ نجد المادة (252) من قانون المرافعات العراقي النافذ لم يشترط تحديد موضوع النزاع وجعل ذلك متروكاً للخصوم, وفي حال اذا خلا اتفاق التحكيم من تحديد موضوع النزاع في هذه الحالة سيشمل كل المنازعات من وقت تنفيذ العقد حتى نهايته[30], ولا يصح التحكيم الا في المسائل التي يجوز فيها الصلح, وعليه ان اتفاق التحكيم عموما اما ان يكون شرط تحكيم اي اتفاق اطراف النزاع منذ البداية وقبل ظهور اي نزاع على إحالة ما ينشا بينهما مستقبلاً الى تحكيم[31], او قد يكون الاتفاق بصورة مشارطة تحكيم أي اللجوء لحسم المنازعات بين الأطراف بعد وقوعها[32], وإن أهمية الكتابة في الاتفاق تعد شرطاً في انعقاد في بعض القوانين, وبعضهم الآخر شرطاً للأثبات[33], وهناك تساؤل في حال إذا كان اتفاق التحكيم الكترونياً فكيف يستطيع المحكم ان يأخذ به ويعد صحيحاً ؟ للإجابة عن التساؤل,

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

لابد من الإشارة إلى أن اختصاص المحكم، أو هيأة التحكيم البت بوجود اتفاق تحكيم من عدمه وهذا ما يطلق عليه مبدأ (الاختصاص بالاختصاص) والمقصود به أن تقوم الهيأة التحكيمية، أو المحكم بالبت في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها وبعدم وجود اتفاق تحكيم او بطلانه لأي سبب ومن دون حاجة لوقف السير بالإجراءات ورفع الأمر للقضاء[34], وعليه تعرف الكتابة الإلكترونية على أنها مجموعة من الحروف، والأشكال، والرموز، والأرقام, مخزونة على جهاز الحاسب الآلي وبصرف النظر عن طريقة انتقالها ويشترط في مثل هذه الكتابة أن تكون مفهومة وتعبر عن شيء ما لكي تعطي معنى محدد, ومما أدى لظهور برامج مخصصة بالتحكيم الإلكتروني واستخدام وسائل التقنيات الحديثة في ذلك. فإن مسألة تحديد معنى الكتابة في اتفاق التحكيم تختلف من قانون لآخر, إذ نجد أن المادة (12) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 عدت أن اتفاق التحكيم يعد مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل وبرقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة, وأشار القانون التحكيم الاردني على ضرورة ان يكون التحكيم مكتوباً وإلّا كان باطلاً ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً اذا تضمنه مستند وقعه الطرفان وما يتضمنه ايضاً من رسائل وبرقيات، أو عن طريق الفاكس، أو التلكس أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة التي تعد بمثابة سجل اتفاق.

أما موقف القانون العراقي فالطريقة المستخدمة بالإثبات هي الكتابة العادية والتوقيع العادي بموجب قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل, مما يصعب معه الاعتراف بالكتابة الإلكترونية، أو التوقيع الإلكتروني, ومع ذلك نجد في المادة (104) من قانون الإثبات أجاز للمحكمة أن تستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية, ومع وجود هذا النص إلّا أنه يمثل قصور تشريعي لابد من تلافيه كون أن المادة أجازت للقاضي بالإفادة من وسائل التقدم العلمي بدون إلزامه بالأخذ بها, وعليه لابد من ضرورة أن يواكب التشريع العراقي التطورات في مجال وسائل الاتصالات الإلكترونية وإضفاء الحجية القانونية للكتابة الإلكترونية وعدّها مساوية للكتابة بشكلها التقليدي.

المطلب الثاني
نظر النزاع

عندما يثور النزاع بين طرفي اتفاق التحكيم فلابد في هذه الحالة أن يتم رفع النزاع إلى المحكم، أو هيأة تحكيم، أو تعرض على أحد مراكز التحكيم لغرض حسمه بالسرعة الممكنة, ومن الممكن اللجوء لأحد المراكز وتقديم طلب لإجراء التحكيم بحسب قواعده وتتم كل تلك الإجراءات بشكل الكتروني وسريع, وعلى المحتكم أن يحدد في طلب التحكيم الذي يملأ من خلال الموقع الإلكتروني طبيعة النزاع واسماء المحتكمين بالكامل ومحل اقامتهم وتحديد وسائل الاتصال بهم, وتحديد عدد المحكمين وعند اغفال ذلك فيعتد بالمحكم الواحد لنظر النزاع وان تحدد الإجراءات والقوانين التي ستتبع عند نظر النزاع التي ستطبق على الإجراءات وموضوع النزاع وارفاق نسخة من اتفاق التحكيم[35], وكل هذه الأمور يمكن أن ترسل عن طريق البريد الإلكتروني إلى مركز، أو هيأة التحكيم. وعند عدم تحديد الإجراءات سوف يعتد بالإجراءات التي يعتمدها المركز أو المحكم ولابد

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

من تبليغ المحكم بطلب التحكيم وما يحتويه خلال مدة اسبوع من تسلم المركز لطلب التحكيم[36], وبعدها يقوم بإخطار المحتكم ضده خلال مهلة مناسبة بطلب التحكيم والإجراءات التي تم الاتفاق عليها للسير بها لحسم النزاع ولكي يوافق عليها ام لا ومن الممكن تبليغه عن طريق وسائل الاتصال الحديثة[37], ومن ثم يبدأ نظر النزاع باستلام المركز لطلب التحكيم سواء اتم دفع الرسوم ام لا, ولابد من اخطار المحتكم ضده بذلك لكي يتسنى له خلال عشرون يوما من ارسال جوابه للمركز إذ يتضمن دفوعه واعتراضاته على الادعاء وقائمة بدفاعه وتحديد عدد المحكمين وإذا لم يرسل قائمة بأسماء المحكمين يقوم المركز بالاختيار, أما إذا اختار المحتكم محكما فردا وعارض المحتكم ضده اختيار المحكم خلال مدة 15 يوم من بدء التحكيم فعليه أن يؤدي الرسوم عن ثلاثة محكمين وارسال قائمة بأسمائهم, إذ يقوم المركز بإخطار المحتكم بذلك. وايضاً من الممكن أن يتفق الأطراف مع المحكم، أو هيأة التحكيم على قواعد اضافية تخص التحكيم الإلكتروني وخاصة فيما يتعلق بكيفية التواصل بين المتخاصمين والمحكمين عبر شبكة الانترنت, وطريقة تقديم المستندات الكترونياً والمحافظة على أمان وسرية الملفات والمعلومات لطرفي النزاع وعدم جواز الاطلاع عليها. وكذلك لأطراف النزاع حرية في استدعاء الشهود والاستماع إليهم مع ضرورة تحديد آلية خاصة لسماع شهادته وكيفية الاتصال به, وكل ذلك بعد اخطار هيأة التحكيم بأسماء وعناوين الشهود وتحديد الوقائع الواجب سماع الشهادة بها وبعد ذلك تحدد الهيأة آلية سماعهم أما عن طريق الهاتف، أو استدعائهم لجلسة من خلال كاميرا تلفزيونية عبر شبكة الانترنت, إذ إن استخدام الوسائل الحديثة يغني عن التنقل من مكان إلى آخر ويقلل كثيرًا من المصاريف ويمكن أن يتم الاجتماع بأي وقت، أو حتى من دون اجتماع عن طريق فقط تبادل للوثائق والمستندات عبر الإنترنت. أما شأن لغة التحكيم فيتم باتفاق بين طرفي التحكيم وعند عدم وجود اتفاق تقوم الهيأة التحكيم بتحديدها مع أخذ بالحسبان لغة العقد ومن ثم فهي لا تختلف عما هو متبع في التحكيم التقليدي.

المطلب الثالث

انتهاء التحكيم التجاري عبر وسائل الانترنت

بعد أن يتم إحالة النزاع الى هيأة التحكيم للبت فيه وتقديم الأدلة والمستندات ودفوع طرفي النزاع, وذلك لاستيفاء حق الدفاع في إجراءات التحكيم التجاري فلابد من بعد ذلك ان نصل إلى نهاية التحكيم التجاري, وقد تكون نهايته بصورة طبيعية بإصدار القرار التحكيمي الفاصل للنزاع وقد ينتهي التحكيم التجاري عبر وسائل الانترنت لأسباب اخرى من دون اصدار القرار فيه. إذ ان الطريق الطبيعي لنهاية كل إجراءات التحكيم الإلكتروني تكون بإصدار القرار التحكيمي الفاصل بالنزاع وأن يصدر القرار بشكل الكتروني مادامت جميع الإجراءات قد تمت في إطار التحكيم عن بعد أي عبر شبكات الانترنت ولا يختلف إجراءات صدور القرار التحكيمي الإلكتروني عن إجراءات صدور القرار في التحكيم التقليدي, حيث هناك انهاء للجلسات لكي تتفرغ هيئة التحكيم للمداولة فيما بينها والتشاور حول القرار الذي سيتم اصداره في النزاع زمن الطبيعي انه من الممكن ان يتم المداولة الكترونيا عبر شبكات الانترنت ومن خلال برامج حوارية تنقل الصورة والصوت

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

بكل دقة وبشكل مباشر, إذ يصدر القرار المحكمين بالاتفاق او بالأكثرية خلال مدة محددة ولابد من أن يحتوي على جملة من الأمور المهمة منها اسماء طرفي النزاع وأسماء الهيأة التحكيم وعناوين كلا الطرفين ومحل اقامتهم والإشارة لاتفاق التحكيم وطلبات الخصوم واقوالهم ومستنداتهم ومنطوق القرار وتحدد الرسوم والمصاريف وكذلك تاريخ ومكان صدوره, وتوقيع القرار من المحكم الفرد او هيأة التحكيم ولابد أن يصدر القرار التحكيم خلال المدة المحددة في اتفاق التحكيم واذا خلا الاتفاق من مدة محددة فيجب على المحكمين أن يصدر قرارهم خلال ستة أشهر من تاريخ قبولهم للمهمة[38], ولابد على المحكمين الالتزام بهذا الموعد مالم يجري تمديده باتفاق الجميع ومن ثم فتمديد الميعاد لا يتصل بالنظام العام[39]. او قد ينتهي التحكيم لأسباب أخرى من دون أن يصدر قرار فيه وهي عند فوات المدة المحددة لإصدار القرار فهنا ممكن لأي طرف من أطراف النزاع التقدم بطلب انهاء إجراءات, أو عند عدم قيام المدعي بتقديم دعواه من دون عذر مقبول خلال الموعد المتفق عليه بين الأطراف او الذي حددته الهيئة فيمكن للمحكم أو الهيأة انهاء الإجراءات التحكيمية[40], أو توصل طرفي النزاع الى تسوية ودية بينهما حول النزاع, وكذلك حالة ترك المدعي خصومه التحكيم مالم تقرر الهيأة بناءً على طلب المدعي عليه الاستمرار في الإجراءات, وهناك حالة الاستحالة على الهيئة التحكيمية الاستمرار في نظر النزاع كان يصدر حكم قضائي بموضوع النزاع او عدم وجود مستندات والبيانات الكافية لنظر النزاع, وايضا حالة تعذر المحكم، أو الهيأة القيام بمهمة، أو اهمالها في ذلك فيحق لأي طرف مراجعة المحكمة المختصة للطلب إنهاء الإجراءات[41].

الخاتمة :-

بعد استعراض أهم أحكام الخاصة وإجراءات التحكيم الإلكتروني والآلية الخاصة التي يعمل بموجبها لحسم المنازعات, قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات, سنوضح ذلك في الفقرتين الاتيتين :-

اولاً / النتائج :-

1- تبين أن التحكيم التجاري عبر وسائل الانترنت من أساليب حسم المنازعات وذلك بعد توظيف وسائل الاتصالات والتقنيات الحديثة فيه ولجوء الأطراف إلى هذا الأسلوب نظرا لما يتمتع به من مزايا تفوق التحكيم التقليدي من حيث اختصار الوقت والجهد.

2- لا تفترق التحكيم التجاري عبر وسائل الحديثة عن التقليدي فهما مشتركان في الكثير من القواعد والأحكام ولكن الفرق الأساس بالوسيلة وهو تدخل الاتصالات والبرامج الحديثة في التحكيم واجرائه عن طريق شبكات الانترنت.

3- سهولة إحالة النزاع إلى التحكيم التجاري عبر وسائل الانترنت وذلك من خلال مواقع مركز التحكيم التجاري على شبكة الانترنت في اغلب المراكز هناك طلبات للتحكيم معدة سلفاً لكي تملأ من قبل

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

اطراف النزاع مباشرة وحتى يمكنهم ارسال دفوعهم أدلة الإثبات والمستندات الخاصة بهم عن طريق البريد الإلكتروني، أو البرامج التي تنقل الصوت والصورة بدقة التي تعد من خدمات الانترنت.

4- يصون أسلوب التحكيم التجاري عبر وسائل الانترنت حقوق الدفاع كلا الطرفين لأن ما سيقدم في الجلسة التي تتم عن بعد لابد من أن يبلغ إلى الطرف الآخر لكي يجهز ادعاءاته ودفاعه وتسهيل مهمة المحكم أو الهيأة في حسم النزاع بأسرع وقت ممكن.

5- ينتهي التحكيم بإصدار القرار الإلكتروني في النزاع على الرغم مما قد يلاقيه هذا القرار من معارضة في الاعتراف به وتنفيذه وخاصة لدى القوانين التي لا تمنح اية حجية للمحررات الإلكترونية التي تحوي الكتابة والتوقيع الكتروني وقد ينتهي التحكيم بغير صدور قرار فاصل في النزاع.

ثانياً / المقترحات:-

1- ندعو المشرع العراقي بضرورة إصدار قانون التحكيم التجاري عبر وسائل الانترنت لحسم المنازعات وذلك نظرا لحاجة الماسة إليه حاليا.

2- ندعو المشرع العراقي بضرورة التوسع بمفهوم الكتابة والتوقيع ليشمل كذلك المحررات والادلة الإلكترونية وذلك بعد انتشار الوسائل الاتصالات الحديثة والإلكترونية لابد من اعتراف بالكتابة والتوقيع الإلكتروني واضفاء الحجية القانونية الكاملة.

3- الاهتمام بإعداد اشخاص يتمتعون بالسمعة والخبرة في مجالات مختلفة كمحكين ودعمهم من خلال عقد دورات التدريبية مع هيئات ومركز تحكيم وتطويرهم والاطلاع على احدث اساليب التحكيم المنتشرة في العالم.

4- ندعو المشرع العراقي والجهات المختصة بشأن التحكيم التجاري بأعداد الدراسات والبحوث تخص التحكيم التجاري عبر وسائل الانترنت كونه من الدراسات الحديثة بشأن التجارة الإلكترونية.

5- ندعو المشرع العراقي توفير الامن للمعلومات التي تتم عبر وسائل الانترنت والارتقاء بها وتطويره وحمايتها من القرصنة وخاصة بعد استخدام التكنلوجيا والتقنيات الحديثة في التحكيم التجاري عبر وسائل الانترنت.

الهوامش:-

1) الأنترنت هو " شبكة هائلة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال عبر العالم " - د. أسامة أبو الحسن مجاهد ، التعاقد عبر الإنترنت ، دار الكتب القانونيّة ،القاهرة، مصر،2005، ص5.

2) سمير حامد عبد العزيز الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة "دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربيّة ، ط1، مصر ،2006 ، ص47 .

3) أستاذنا د. حسن علي كاظم ، مجموعة محاضرات في القانون الدولي الخاص ألقيت على طلبة الماجستير في كلية القانون جامعة كربلاء ، 2013 .

4) يقصد بالفضاء الإلكتروني " نطاق عالمي حيوي ، يتميز بالجمع بين إستخدام الإلكترونات والطيف الكهرومغناطيسي ، و يهدف إلى إنشاء وتخزين وتعديل وتبادل ومشاركة وإستخراج وإستخدام المعلومات وتعطيل الموارد المادية ":

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

2025 (312-298) 21 .....
https://doi.org/10.61353/ma.0200001

Marco Mayer et al, International Politics in the Digital Age: Power Diffusion or Power Concentration? this paper is a review and adaptation of the first version presented by the Authors, in the XXVIIth SISP CoNFERENCE, University of florence12- 14 September 2013 International Relations Section,P8.

5) د. بشار طلال المومني، مشكلات التعاقد عبر الأنترنت، علم الكتب الحديث، ط1 ،أربد، الأردن، 2004 ،ص24.
6) إبراهيم أحمد سعيد زمزمي ، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة" ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، 2006 ، ص315.
7) محمود سيد أحمد ، نحو إلكترونية التحكيم والتحكيم الإلكتروني ، دار النهضة العربية ، ط1 ، مصر ، 2010، ص5.
8) د.حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص15-16.
9) د.آلاء يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد السادس، العدد الثاني، 2009، ص209- 210 .
10) عرفت المادة 1/سادسًا من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي النافذ رقم 78 لسنة 2012 المعاملات الإلكترونية بأنها" الطلبات والمستندات والمعاملات التي تتم بوسائل الكترونيّة".
11) د. عمر خالد زريقات ، عقد البيع عبر الانترنت (دراسة تحليليّة)، سلسلة عقد التجارة الإلكترونية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ط1 ،2007، ص66-67 .
12) بهاء شاهين، العولمة والتجارة الإلكترونية ، دار الفاروق الحديثة ،القاهرة ،مصر ،ط1، 2000 ،ص75.
13) ينظر كل من :
- أكرم عبد الوهاب ، التجارة الإلكترونية أسرع الطرق إلى النجاح والثروة ، مكتبة إبن سينا ، مصر ، 2004 ،ص45.
- سمير اللقماني ، منظمة التجارة العالميّة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط1، 2003 ، ص101.

14) د. فائق محمود الشماع ، التجارة الإلكترونية ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونيّة ، قسم الدراسات القانونيّة ، بيت الحكمة ، السنة الثانيّة ، العدد الرابع ، كانون الأول ، بغداد، العراق ، 2000 ، ص38.
15) المادة 2 من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي النافذ رقم 78لسنة 2012.
16) د. إلياس نصيف ، العقد الإلكتروني في القانون المقارن ، سلسلة العقود الدوليّة ، منشورات الحلبي الحقوقيّة ، بيروت ، لبنان ، ط1، 2009 ، ص44.
17) الأسباب الموجبة لقانون المرافعات العراقي النافذ والمعدل رقم 83 لسنة 1969 ، بأنه " إذا كان التحكيم يستمد فيه ولايته من ارادة الخصوم على خلاف ولاية القضاء التي تفرض عليهم، فإنه يعتبر قضاءً استثنائياً وخروجاً عن الاصل العام"
18) د. ابو زيد رضوان، الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص23.
19) د.جورجي شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء اليه لفض المنازعات في مجال العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص36.
20) نصت المادة 2/265 من قانون المرافعات العراقي النافذ والمعدل على ((إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح يعفون من التقيد بإجراءات المرافعات وقواعد القانون الا ما تعلق منها بالنظام العام)).
21) د.السيد المراكبي، التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي ومدى تأثيره بسيادة الدولة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص18 .
22) طعن رقم 93 لسنة 23ق جلسة 1957/3/14، أيضاً طعن رقم 521 لسنة 44ق، جلسة 1978/2/15، اشار إلى هذين الاتجاهيين : د.فارس محمد عمران ، موسوعة الفارس في قوانين ونظم التحكيم، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص69-70.
23) المادتين (93 ،261) من قانون المرافعات العراقي النافذ .
24) المادة (272) من قانون المرافعات العراقي .
25) المادة (274) من قانون المرافعات العراقي .
26) د.احمد انعم بن ناجي الصلاحي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، صنعاء، 1994، ص32.
27) د.فارس محمد عمران، مصدر سابق، ص73-74 .
28) المادة (254) من قانون المرافعات العراقي, رقم 83لسنة 1969 المعدل.
29) حسين المؤمن المحامي, الوجيز في التحكيم, مطبعة الفجر, 1977, ص 22.
30) د. معتصم سويلم نصير, مدى تحقق الشروط المطلوبة في التحكيم التقليدي في ظل التحكيم الإلكتروني, بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والامنية للعمليات الإلكترونية, ص 12.
31) د. فوزي محمد سامي, التحكيم الدولي, دار الحكمة للطباعة والنشر, بغداد, 1992, ص 111.
32) المادة (12) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 المعدل.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0200001

33) المادة(252) من قانون المرافعات العراقي 83 لسنه 1969المعدل.
34) المادة(22) من قانون التحكيم المصري النافذ.
35) د. محمد ابراهيم ابو الهيجاء, التحكيم الإلكتروني.بحث قانوني, دار الثقافة للنشر والتوزيع, سنة 2000.
36) سامح محمد عبد الحكم, التحكيم الإلكتروني, بحث مقدم منشور, ص 12.
37) أ. د. عباس العبودي, شرح أحكام قانون المرافعات العراقي.دار الكتب للطباعة والنشر, الموصل, 2000, ص 153.
38) المادة (2/262) من قانون المرافعات العراقي النافذ.
39) نبيل عبد الرحمن حياوي, مبادئ التحكيم, ط 3.العاتك لصناعة الكتب, القاهرة.2007.
40) المادة(34) من قانون التحكيم المصري.
41) المادة (263) من قانون المرافعات العراقي النافذ, والمادة (20) من قانون التحكيم المصري.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0